

عدم العصبية فيرد البا في ذوى السهام سوى الزوجين بقدر
 سهامهم فان كان من يرث عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
 وان كانوا جنسيا او اكثر فمن عدد سهامهم فن اشقين لو كان في المسئلة
 سدسان ومن ثلثة لوسدس وثلث ومن اربعة لوسدس ونصف ومن
 خمسة لوثلاث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان
 كان مع الاول من لا يرث عليه اعطى فرضه من اقل تخارجه ثم قسم
 البا على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
 ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرث عليه كزوج وست بنات
 وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وحنس بنات وان كان مع الثاني
 من لا يرث عليه قسم البا في مسئلة من يرث عليه فان استقام كزوجة
 واربع جدات وست اخوات لام والاضرب جميع مسالهم في مخرج فرض
 من لا يرث عليه كاربعة زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يقرب سهام
 من لا يرث عليه في مسئلة من يرث عليه وسهام من يرث عليه فيما بقي
 من مخرج فرض من لا يرث عليه ويصح بالاصول الآتية **فصل**
 ذوالرحم قريب ليس بعصبية ولا ذى سهم ويرث كما ترث العصبية عند
 عدم ذى السهم فن انفرد منهم احرز جميع المال ويرثون بقرب القرية
 ثم بقرب القرابة ثم يكون الاصل وارثا عن اتحاد الجهة وان اختلفت
 فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل
 فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة ولذمة الذكور مثل

خط الاثنتين ويعتبر ايدان الفرع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
 عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ المسئلة من الاصول والعدد من الفرع
 ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
 والبنات على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
 ان كان والادفع حصته كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم
 جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم
 اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابية
 وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الخوة ثم جزء وهم
 القات والخالات والاخوات والاعمام لامة وبنات الاعمام ثم اولاد
 هؤلاء ثم جزء جد ابية وامته وهم عمات الاب والام وخالاتهما
 ولخواتهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد
 اعمام الام **فصل** والعرفى والهذى اذ لم يعلم ابهم مات او لم
 يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
 وان اجتمع ابناء على حدها الخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما
 البا في عصبية ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
 قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت
 احديهما تتجج الاخرى يرث بالخاصية ويوقف الحمل نصيب اب واحد
 هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنتين فان خرج اكثرهن حيا
 ومات ورث وان اقلهن فلا **فصل** المناسحة ان يموت بعض

خفا

Copyright © King Saud University